

أوقات الراحة

٥٣. ما هي أوقات الراحة خلال ساعات العمل في اليوم؟



ج/ لا يجوز لصاحب العمل أن يجعل الموظف يعمل أكثر من خمس ساعات متتابة دون وقت راحة أو لأداء الصلاة أو للطعام بحيث لا تقل مدة الراحة عن نصف ساعة في المرة الواحدة، خلال مجموع ساعات العمل، وبحيث لا يبقى العامل بمكان العمل أكثر من اثنتي عشرة ساعة في اليوم الواحد^(١).

التوضيح

يتضح من الإجابة أعلاه أن على صاحب العمل لا يدع الموظف يعمل أكثر من خمس ساعات متتابة، دون أن يأخذ وقتاً للراحة والصلاة والطعام، لا تقل بأي حال من الأحوال عن نصف ساعة في المرة الواحدة، بحيث لا يبقى الموظف أكثر من اثنتي عشرة ساعة في اليوم الواحد في مكان العمل، وذلك للحفاظ على الموظف، وأن

(١) المادة ١٠١ من نظام العمل.

يحصل على حقه في الراحة في أثناء العمل، حتى يكون قادراً على مواصلة عمله دون إرهاق مستمر.

٥٤. هل تدخل أوقات الراحة ضمن ساعات العمل الفعلية؟

ج/ المدة المخصصة للراحة والصلاة والطعام لا تدخل ضمن ساعات العمل الفعلية^(١).

٥٥. هل يكون الموظف في المدة المخصصة للراحة تحت سلطة صاحب العمل؟

ج/ لا يكون الموظف في المدة المخصصة للراحة تحت سلطة صاحب العمل، ولا يجوز لصاحب العمل إلزام الموظف بالبقاء خلال مدة الراحة في مكان العمل^(٢).

٥٦. هل هناك أوقات راحة أسبوعية للموظف؟

ج/ نعم هناك يوم راحة للموظف، وهو يوم الجمعة، ويجوز لصاحب العمل أن يستبدل هذا اليوم لبعض الموظفين أي يوم من أيام الأسبوع، وعليه أن يمكنهم من القيام بواجباتهم الدينية،

(١) المادة ١٠٢ من نظام العمل.

(٢) المادة ١٠٢ من نظام العمل.

ولا يجوز تعويض يوم الراحة الأسبوعي بمقابل نقدي؛ لأنه حق للموظف^(١).

٥٧. هل يحق لصاحب العمل خصم أجر يوم الراحة الأسبوعي؟

ج/ لا يحق لصاحب العمل أن يخصم أجر يوم الراحة الأسبوعي، ويجب أن يكون يوم الراحة الأسبوعي بأجر كامل، ولا يقل يوم الراحة الأسبوعي عن أربع وعشرين ساعة متتابة^(٢).

٥٨. متى يستطيع صاحب العمل تجميع الراحة الأسبوعية المستحقة للموظف؟

ج/ يجوز لصاحب العمل تجميع الراحة الأسبوعية المستحقة للموظف في الأماكن البعيدة عن العمران، وفي الأعمال التي تتطلب طبيعة العمل وظروفه التشغيل فيها استمرار العمل. تجمع الراحة الأسبوعية المستحقة للموظف، بشرط ألا تتجاوز المدة ٨ أسابيع، إذا اتفق صاحب العمل والموظف، ووافقت على ذلك وزارة العمل، ويعد ذلك استثناءً من المشرع لنظام العمل بطبيعة العمل خارج النطاق العمراني^(٣).

(١) المادة ١٠٤ من نظام العمل فقرة رقم ١.

(٢) المادة ١٠٤ من نظام العمل فقرة رقم ٢.

(٣) المادة ١٠٥ من نظام العمل.